

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تسريح بعض موظفي الجمارك في محافظة الاذقية  
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة (٨٥) من قانون الموظفين الأساسى للإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح من الوظيفة السادة الآتية أسماءهم وتصفى حقوقهم  
التعاقدية .

(١) عبد الله قفلا .

(٢) عبد الخالق الباس .

(٣) جورج هيلانة .

(٤) رزق الله هيلانة .

(٥) رفيق خورى .

(٦) أنطون شكور .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة  
الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - تؤلف لجان المبيعات ولجان المناقصات بقرار من الوزير  
من ثلاثة أعضاء أحدهم المحاسب المسئول .

مادة ٦ - للوزير أن يمنح سلفة لتمهيد عن الأعمال التي عهد بها  
اليوم بنسبة ٥٠٪/٥٠ من قيمة التمهد مقابل كفالة مصرفية  
بمقدار السلفة الممنوحة على أن لا يتجاوز مجموع السلف خلال السنة المالية  
نصف الاعتماد المرخص بصرفه وتحدد كيفية استرداد السلف الممنوحة  
في عقد التمهد .

مادة ٧ - تمسك القيود المائدة لمقتات المشاريع وفق الأصول المتبعة  
في مسك قيود حسابات الموازنة إلى أن تصدر تلك تعليمات خاصة  
الاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٨ - يجرى التسجيل والتدقيق في معاملات الصرف المنظمة  
وفق هذا النظام من قبل مدير الخزينة المركزية في دمشق ورؤساء الخزينة  
في المحافظات وفق الأصول القانونية النافذة مع مراعاة أحكام هذا  
النظام .

مادة ٩ - لا تخضع نواتج المشاريع الإنمائية لأحكام المتعلقة باستفتاء  
مجلس الدولة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية  
بالتقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ولا تقانون ديوان المحاسبات إلا فيما يتعلق  
بالحاسبة القضائية .

مادة ١٠ - تطبق أحكام نظام الحاسبة العامة في كل ما يخالف هذا  
القرار .

مادة ١١ - يعمل بهذا القرار في المشاريع الإنمائية الممهودة بها إلى  
وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السورى ، إلى أن يصدر نظام  
مالى موحد للمشاريع الإنمائية في مختلف الوزارات .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر